من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وقال
انس انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعاما لقوله عليه السلام
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم زيلعي والعزاء بالمد هو الصبر
وقوله ولا باس بالجلوس لها الخ يعني في غير المسجد كما في الدرر وقوله الى ثلثة
ايام يشير الى كراهة الجلوس لها بعد الثلثة وبه صرح في الدرر قال الا
الخ اي بان حضر الغائب بعد مضي الثلاثة. فروع قيل يعذب الميت ببكاء
اهله وعامة العلماء نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك نهر عن
الظهيرية لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم دراهم لان الذمي لما
حرم ايذاؤه في حياته لذمته وجبت صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن
الواقعات قال المؤلف في حاشية الدرر وهذا يفيد انه خاص باهل
الذمة دون الحربي يندب ستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عنهم ولا باس بارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا
سيما عند جنازته تكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح مطلب
لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويستحب قراءة
سورة يس لما ورد من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ
وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في

المختار

المختار ويكره القعود على القبر لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة
عليها من بول او غائط او يصلى عليه او اليه وكذا المشي عليه يكره وعلى التابوت
يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف بحر عن المجتبى وقلع الحشيش والشجر
من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله فيونس الميت وتنزل بذكره الرحمة
بخلاف اليابس حيث لا يكره قلعه ولهذا قال ولا باس بقلع اليابس منهما
بقلع
وفي تعبيره بلا باس اشارة الى ان كراهة قلع الرطب تحريمية

باب الشهيد

هو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له في الجنة بالنص او لان
الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر
هلا مسكين المقتول ميت باجله عند اهل السنة والشهيد من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق باله كانت او اللصوص في منزله ليلا
ولو بمثقل او وجد في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق او قتله مسلم ظلما خرج
به ما لو كان بحد او قود عمدا لا خطأ بمحدد وكان المقتول مسلما بالغا
خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل اعلم ان اطلاق قوله والشهيد من
قتله الخ شامل للقتل بالمباشرة والتسبيب كتنفير دابة والقائه
في ماء او نار او ارسال ذلك اليه بخلاف ما لو جعل الحسك حولهم
فمشى عليه مسلم فمات حيث لا يكون شهيدا زيلعي وانما لم يكن جعل الشوك
حولهم تسبيبا لان ما قصد به القتل فهو تسبيب والا فلا وهم انما قصد

Copyright © King Saud University